

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٥)  
(يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد أن الأمر ضروري لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ .١ في الأمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي: الأمر الأصلي)، في المادة ١، بعد تعريف "منطقة مقيدة" يأتي:

"تجمهر"؛ "تقييد"؛ "مكان عمل" - كمفهومهم في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

"مؤسسة التي تقيم فعاليات تربية" - مؤسسة كمفهومها في الأمر بشأن تقييد النشاط في مؤسسات التعليم الإلزامي في بلدات معينة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

"سلطة محلية" - مجلس إقليمي أو مجلس محلي."

تعديل المادة ٢ .٢ في المادة ٢ من الأمر الأصلي، بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) في الإعلان عن منطقة مقيدة، يحدد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة التقييدات التي سيتم فرضها من التقييدات الواردة في المواد ٣ حتى ١٤ أو من التقييدات المحددة وفق المادة ٨ب والتي ستسري في المنطقة المقيدة، ويجوز له أن يتساهل في التقييدات وكل هذا بحال اقتنع أن مساحة المنطقة المقيدة ومدى التقييدات لا تزيد عن نطاق المعقول، وبالأخذ بالحسبان، في جملة الأمر، المعايير الصحية، بما في ذلك انتشار المرض وطابع المرض في المنطقة، قدرة فرض التقييدات، وطابع سكان المنطقة، وميزات المنطقة الخاصة والمس في الحقوق."

تعديل المادة ٣ .٣ في المادة ٣ من الأمر الأصلي-

(١) يدل الصدر يأتي:

"أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن منطقة مقيدة بموجب المادة ٢، يجوز له الإعلان أن شخص الذي يسكن في المنطقة المقيدة لا يخرج من المنطقة المقيدة، وبشرط أن لا يقيد الخروج لأجل أحد الغايات التالية:"

(٢) بدل الفقرة (ج) يأتي:

"(ج) الخروج في نطاق تأدية الواجب لشرطي، جندي، سجان، عامل في سلطة الإطفاء والإغاثة القطرية الإسرائيلية أو عضو طاقم طبي؛ لهذا الغرض، "عضو طاقم طبي" - طبيب، متدرب، ممرض، مساعد الخدمات الصحية، فاصدي الوريد، الباراميدك أو المسعف؛"

(٣) في الفقرة (هـ)، الكلمات "وبشرط ان الوالد هو الوالد الحاضن او بالحضانة المشتركة"-تحذف؛

(٤) بعد الفقرة (هـ) يأتي:

"(هـ) خروج أحد التالبيين في نطاق تأدية واجبهم:

(١) موظف في قسم الخدمات الاجتماعية في سلطة محلية او من قبلها وأقرت السلطة المحلية انه موظف ضروري، ومنح مصادقة الجهة المسؤولة في وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية، التي تمنح بالسرعة الممكنة؛

(٢) موظف في وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية او من قبلها، ومنح مصادقة الجهة المسؤولة في وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية؛"

(٥) في الفقرة (و)، بعد "ضرورية أخرى"، يأتي: "بما في ذلك خروج موظف ضروري لأجل تأدية واجبه وكذلك لمد يد العون لقريب عائلة مريض او متقدم في السن،"؛ وبعد "بمصادقة " يأتي: من خول لهذا الغرض في إسرائيل او "؛

(٦) بعد الفقرة (و) يأتي:

"(ز) عملية او غاية أخرى التي يحددها قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بأمر."

تعديل المادة ٤ .٤ في المادة ٤ من الامر الأصلي-

(١) بدل الصدر يأتي:

"أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن منطقة مقيدة بموجب المادة ٢، يجوز له الإعلان ان شخص معين لا يدخل الى المنطقة المقيدة، وبشرط ان لا يقيد دخول أحد المفصلين فيما يلي او أحد الغايات المفصلة ادناه:"؛

(٢) في الفقرة (ج)، بعد "طاقم طبي" يأتي: وكذلك طبيب بيطري؛ الكلمات "بتصريح من منسقة الشؤون الصحية في الاجارة المدنية او وزارة الصحة الإسرائيلية"- تحذف،

(٣) في الفقرة (د)، بدل "بموجب أي قانون او تشريعات امن" يأتي: "لأجل تأدية واجبهم"؛

(٤) بدل الفقرة (هـ) يأتي:

"(هـ) موظف كالمفصل فيما يلي في نطاق تأدية واجبه:

(١) موظف في قسم الخدمات الاجتماعية في السلطة المحلية المتعلقة بالأمر او من قبلها والذي اقرت السلطة المحلية انه موظف ضروري؛

(٢) موظف في وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية او من قبلها، ومنح مصادقة الجهة المسؤولة في وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية؛"

(٥) بدل الفقرة (و) يأتي:

"(و) الصحفيين وعمال مهن الصحافة، لأجل تأدية واجبهم؛"

(٦) في الفقرة (ز)، يأتي في نهايتها، "وكذلك اعمال الصيانة المطلوبة لأجل تقديم الخدمات المذكورة"؛

(٧) في الفقرة (ط)، بعد "ضرورة أخرى" يأتي: "بما في ذلك دخول موظف ضروري لأجل تأدية واجبه وكذلك لمد يد العون لقريب عائلة مريض او متقدم في السن،"؛ وبعد "بمصادقة" يأتي: "من خول لهذا الغرض في إسرائيل او"؛

(٨) بعد الفقرة (ط) يأتي:  
" (ي) جهة او غاية أخرى التي يحددها قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بأمر."

## ٥. تعديل المادة ٤٤ في المادة ٤٤ من الامر الأصلي-

(١) في العنوان الهامشي، الكلمات وتقييدات على تشغيل مكان او مصلحة تجارية في المنطقة المقيدة-تحذف؛

(٢) صدر المادة-يخذف؛

(٣) في الفقرة (أ)-

(أ) بدل الصدر يأتي: " أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن منطقة مقيدة بموجب المادة ٢، يجوز له ان يقرر ان شخص الذي يسكن في المنطقة المقيدة لا يخرج من مكان سكنه الذي في المنطقة المقيدة لمكان آخر داخل المنطقة المقيدة، وبشرط ان لا يقيد الخروج لغرض أحد النشاطات او الغايات المفصلة فيما يلي:"؛

(ب) بدل البند (١) يأتي:  
" (١) وصول موظف لمكان عمله والعودة منه، وكذلك نقل موظف لمكان عمل كالمذكور، وبشرط عدم تواجد مانع يمنع الموظف من العمل في مكان العمل وفق القانون او تشريعات امن؛"

(ج) في البند (٢)، يأتي في نهايته: "وكذلك اعمال الصيانة المطلوبة لأجل تقديم الخدمات المذكورة"؛

(د) بدل البند (٥) يأتي:  
" (٥) اشترك في مظاهرة؛"

(هـ) بدل البند (٦) يأتي:  
" (٦) الوصول لأجراء قضائي والشخص يمون احد اطرافه، ذو منصب او عليه الاشتراك في الاجراء؛"

(و) بدل البند (٩) يأتي:  
" (٩) نشاط رياضي فردي او مع اشخاص الذين يقطنون معه في نفس المكان، لمسافة تبعد حتى ٥٠٠ متر عن مكان السكن؛"

(ز) بدل البند (١١) يأتي:  
" (١١) غطس النساء في بركة الطهارة؛"

(ح) بدل البند (١٢) يأتي:  
" (١٢) الاشتراك في جنازة او حفل ختان، صلاة او طقوس الزواج  
لاحد القرباء من الدرجة الأولى؛"

(ط) في البند (١٤)، الكلمات "بالنسبة للمنطقة المقيدة، بموجب الامر بشأن  
تقييد النشاط، تعليمات الحجر الصحي المنزلي أو"-تحذف؛

(ي) بعد البند (١٦) يأتي:  
" (١٧) نشاط او غاية أخرى التي يحددها قائد قوات جيش الدفاع  
الإسرائيلي في المنطقة؛"

(٤) بعد الفقرة (أ) يأتي:  
" (أ) في هذه المادة، "مجال الرفاه الاجتماعي"-أحد التالي:  
(١) مكان تمنح فيه خدمات الرفاه الاجتماعي او علاج لشخص من قبل وزارة  
حكومية في إسرائيل او من قبلهم تحت اشراف او من قبل منسقة الرفاه  
الاجتماعي في الإدارة المدنية، ومساكن الرعاية الدائمة كمفهومها في  
قانون مساكن الرعاية الدائمة، ٥٧٧٢-٢٠١٢، حسب سريانه في إسرائيل  
بين الحين والآخر؛  
(٢) مكان تمنح فيه خدمات الرفاه الاجتماعي او علاج لشخص من قبل  
السلطات المحلية او من قبلهم؛  
(٣) مكان تمنح فيه خدمات الرفاه الاجتماعي او علاج لشخص من قبل سلطة  
إعادة تأهيل السجين في إسرائيل او من قبلها؛"

(٥) الفقرة (ب)-تحذف؛

بعد المادة ٤٤ أ من الامر الأصلي يأتي:

إضافة المادة ٦ .  
١٤٤

تقييدات على ١٤٤ أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة عن منطقة  
تشغيل مكان او مقيدة بموجب المادة ٢، يجوز له تحديد التعليمات التالية  
مصلحة تجارية  
في المنطقة  
المقيدة

(أ) لا يفتح شخص امام الجمهور في المنطقة المقيدة أحد  
الأماكن المفصلة في الذيل، بما في ذلك في مكان السكن؛  
تعليمات هذه المادة لا تمنع خدمة التوصيل السريع،  
وبشرط انه في خدمة التوصيل السريع لمكان سكن او  
مبنى اخر، توضع الارسالية بالقرب من فتحة المدخل  
بيت السكن او مدخل المبنى، من الناحية الخارجية؛

(ب) المواصلات العامة في المنطقة المقيدة، منها واليها، تقييد  
مع الاخذ بالحسبان احتياجات السكان في المنطقة المقيدة  
وإتاحة الأماكن التي تزود المؤن او تمنح الخدمات  
الضرورية؛

(ج) لا تقام في المنطقة المقيدة أي نشاط للمؤسسات التي تقيم  
الفعليات التربوية، ويجوز لقائد قوات جيش الدفاع

الإسرائيلي في المنطقة تحديد شروط لإقامة فعاليات في مؤسسة كالمذكور؛

(د) يحدد التجمهر داخل مبنى او في مكان مفتوح في المنطقة المقيدة؛ لهذا الغرض، "تجمهر"-مكوث شخصان أو أكثر عن قرب، عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛ المذكور لا يمنع من تحديد شروط بالنسبة لطرق إقامة مظاهر، صلاة، او طقوس دينية في المنطقة المقيدة، الضرورية لمنع تفشي فايروس الكورونا".

تعديل المادة ٤ ب ٧ . في المادة ٤ ب من الامر الأصلي-

(١) في الصدر، الكلمات "السجن ستة شهور او"-تحذف؛

(٢) بدل الفقرة (أ) يأتي:  
" (أ) الذي يخرج من مكان سكن خلافاً للتعليمات المحددة في المادة ٤ أ (أ) حسب سريانها في الإعلان عن منطقة مقيدة بموجب المادة ٢ (أ)؛

(٣) بدل الفقرة (ب) يأتي:  
" (ب) فتح مكان امام الجمهور في المنطقة المقيدة خلافا لمنع فتحه المحدد في المادة ٤ أ (أ) حسب سريانها في الإعلان عن منطقة مقيدة بموجب المادة ٢ (أ)؛

(٤) بعد الفقرة (ب) يأتي:  
" (ج) رفض الانصياع لتعليمات الشرطي لتفريق تجمهر خلافاً لتقييدات التجمهر في المنطقة المقيدة حسب سريانها في الإعلان عن منطقة مقيدة بموجب المادة ٢ (أ) والتي صدرت بموجب المادة ٧ (ج)".

الغاء المادة ٥ ٨ . تلغى المادة ٥ من الامر الأصلي.

تعديل المادة ٧ ٩ . في المادة ٧ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، يأتي في نهايتها: " وبعد رفض الشخص لطلبة-استعمال القوة المعقولة بمراعاة الظروف لأجل هذا الغرض";

(٢) في الفقرة (أ)، بدل الكلمات "لهذا الغرض يجوز لشرطي توقيف الشخص او المركبة" يأتي: وبعد رفضه لطلبه-منع دخوله الى المنطقة المقيدة او خروجه منها وحتى استعمال القوة المعقولة بمراعاة الظروف لهذا الغرض";

(٣) بدل الفقرة (ج) يأتي:  
" (ج) الابعاز لسلطة محلية العمل في نطاق صلاحياتها وفق القانون وتشريعات الامن لغرض تنظيم حركة السير في السلطة المحلية، وبشرط انه تم الحصول علة موافقة ضابط شرطة لهذا الغرض";

(٤) الفقرة (د)-تحذف.

تعديل المادة ١٧ ١٠ . في المادة ١٧ من الامر الأصلي-

(١) بدل الصدر يأتي:

"لأجل فرض التعليمات وفق المواد ١٤-أ و-١٤ وكذلك التقيدات المحددة بموجب المادة ٨ب، بحال تم سريانها في الإعلان وفق المادة ١٢ (فيما يلي في هذه المادة: "التقيدات المحددة في المنطقة المقيدة") -تفعيل الصلاحيات التالية:"؛

(٢) بدل الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) الإيعاز لكل شخص العمل وفق التقيدات المحددة في المنطقة المقيدة أو إيقاف أي نشاط خلافاً لها؛"

(٣) منع دخول شخص لمكان بحال اعتبر اخلافاً للتقيدات المحددة في المنطقة المقيدة؛"

(٤) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ج) الإيعاز على تفريق تجمهر أو حدث الذي يقام خلافاً للتقيدات التي حددت في المنطقة المقيدة؛ رفض شخص الانصياع لتعليمات الشرطي بالنسبة للتفريق المذكور، يجوز للشرطي استعمال القوة المعقولة بمراعاة الظروف لأجل تفريق التجمهر أو الحدث."

تعديل المادة ٨ ١١ . في المادة ٨ من الامر الأصلي، بدل "٣-و-٤" يأتي: "٣-١٤".

تعديل المادة ٨ ١٢ . في المادة ٨ من الامر الأصلي-

(١) الوارد فيها يعلم " (أ) " وبعد الكلمات "لا تسري تعليمات هذا الامر على" يأتي: "نشاط جيش الدفاع الإسرائيلي، شرطة إسرائيل، سلطة السجون، سلطة الامن العام، الموساد، المسؤول عن الامن في جهاز الامن، الوحدات التابعة لوزارة الدفاع عدا سلطة المعابر البرية، اللجنة للطاقة الذرية في إسرائيل، معهد البحث البيولوجي في إسرائيل، السلطة لحماية الشهود في إسرائيل وسلطة الإطفاء والإنقاذ القطرية في إسرائيل او المنشآت التابعة لهم؛"

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(ب) لا تسري التقيدات المحددة في هذا الامر كالمذكور في المواد ٣-١٤ على أعضاء البرلمان الاسرائيل، على الوزراء ونواب الوزراء، على القضاة والكتابين في المحاكم ومحاكم العمل، على القضاة التشريعيين اليهود، قضاة وقضاة مذهب ديني، على مراقب الدولة وموظفي مكتب مراقب الدولة ومسؤول شكوى الجمهور، رئيس لجنة الانتخابات المركزية وموظفيها وعلى رؤساء السلطات المحلية بما يتعلق بتأدية واجباتهم، وعلى أعضاء مجلس السلطة المحلية لغرض اشتراكهم في جلسات السلطة."

تعديل المادة ٨ب ١٣ . في المادة ٨ من الامر الأصلي، بدل الوارد فيها يأتي:

" لا تمس تعليمات هذا الامر بسريان الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ في المنطقة المقيدة"، ولكن، يحدد القائد في الإعلان وفق المادة ٢ أي تقيدات التي حددت كالمذكور تسري على المنطقة المقيدة التي أعلن عنها."

١٤ . بدل ذيل الامر الأصلي يأتي:

تعديل الذيل

**"الذيل"**  
**(المادة ١١٤ أ)**

- (١) حانوت او بسطة، بما في ذلك مطعم ويشمل مطعم داخل فندق، (في هذا الذيل- مطعم)، او ورشة صيانة، التي ليست مصلحة تجارية ضرورية؛ في هذا الذيل، "مصلحة تجارية ضرورية"-حانوت لبيع الأغذية وليست مطعم، صيدلية، متجر البصريات، او حانوت التي عملها الأساسي بيت مواد التنظيف وورشة لصيانة معدات الاتصالات والحواسيب؛
- (٢) مجمع تجاري، عدا المصالح التجارية التالية المتواجدة داخل المجمع التجاري: حانوت لبيع الأغذية وليست مطعم، صيدلية، متجر البصريات، او حانوت التي عملها الأساسي بيت مواد التنظيف؛
- (٣) الملاهي الليلية، الحانات، قاعات الافراح، الصالات الرياضية، برك السباحة، المنتزهات المائية، حدائق الحيوانات، السفاري، حدائق مداعبة الحيوانات، الحمامات العامة، قاعات السينما، المسارح، المكتبات العامة، متاحف ومؤسسات تربوية اخرى، مدن الملاهي، حدائق الملاهي والعباب الأطفال، أماكن لتقديم علاج الطب البديل، أماكن لإقامة الحفلات والمعارض، السفن العمومية، الجمازات الجوية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة، الانصبية التذكارية، والأماكن السياحية؛
- (٤) أسواق البيع بالتجزئة المفتوح امام الجمهور وكذلك البسطات في الاسواق وبسطات بيع الطعام ما عدا سوق البيع بالجملة، وما عدا المصالح التجارية الضرورية."

بدء سريان ١٥. بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه.

الاسم ١٦. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٥) (رقم ١٩٤٥) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

١٨	الول	٥٧٨٠	ألوف	تمير يدعي
٧	ايلول	٢٠٢٠	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	بمنطقة يهودا والسامرة